العلة المفردة والعلة المركبة

دراسة أصولية مقارنة

د. توفيق عبدالرحمن سالم العكايلة.

المملكة العربية السعودية.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

كلية الشريعة بالرياض/ قسم أصول الفقه

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك.

جوال ٠٠٩٦٦٥٣٦٣٥١٨٤١

بريد: tawfeeqaq@yahoo.com

العلة المفردة والعلة المركبة

دراسة أصولية مقارنة

توفيق عبدالرحمن سالم العكايلة.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: tawfeeqaq@yahoo.com

ملخص:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فهذه الدراسة والتي هي بعنوان: " العلة المفردة والعلة المركبة دراسة أصولية مقارنة" تتعلق بتقسيم العلة من جهة الإفراد والتركيب، فقُسِّمت العلة بناء على هذا الاعتبار إلى قسمين: القسم الأول: علة مفردة وتسمى أحيانا علة بسيطة أو علة ذات جزء واحد أو ذات وصف واحد، والقسم الثاني: علة مركبة وتسمى أحيانا بالعلة المعقدة أو ذات الجزئين أو متعددة الأوصاف. تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة العلة من جهة الإفراد والتركيب، وما يتعلق بذلك من أحكام، وإبراز العلاقة بينهما من جهة التوافق والاختلاف في جملة من الوجوه منها: من جهة التعريف والوقوع الشرعي والأصل والحكم والتعارض والترجيح والقوة وتسمية الأوصاف وبناء الفروع وأسباب التعدد في الأوصاف. اتبعت في هذه الدراسة المنهجين الإستقرائي، وذلك باستقراء ما ورد في كتب الأصول وكتب التفسير والحديث من كلام عن مسائل العلة المفردة والمركبة والتمثيل عليهما، والمنهج الاستنباطي لاستخراج جملة من العلائق بينهما سواء بالتوافق أو الاختلاف. توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومنها: أن العلة ربما تكون من وصف واحد وله ما يشهد له في الشرع، وربما تكون من وصفين أو أكثر وله ما يشهد له في الشرع، وأن هناك علائق مختلفة بينهما في بعض المسائل المتعلقة بهما؛ من جهة التعريف والأصل والقوة والتعارض والترجيح وكثرة الفروع والمسالك والقوادح لكل منهما وأسباب تعدد الأوصاف. يوصي الباحث بتناول مباحث القياس والعلة على وجه الخصوص ودراسة الكثير من جوانبها ومسائلها التي لم تحض بدراسات مستقلة معمقة.

الكلمات المفتاحية:علة مفردة، علة مركبة، وصف، أوصاف، بسيطة، تأصيل.

The single cause and the compound cause A comparative fundamentalist study

Tawfiq Abdul Rahman Salem Al-Akaila.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: tawfeeqaq@yahoo.com

Abstract:

This study aims to clarify the truth of the cause from the point of view of its individuality and composition, and the provisions related to that, and to highlight the relationship between them in terms of compatibility and difference in a number of aspects, including: in terms of definition, legal occurrence, origin, rule, contradiction, preponderance, strength, naming descriptions, building branches, and the reasons for the multiplicity of descriptions. In this study, I followed the two inductive approaches, by extrapolating what was mentioned in the books of principles, books of interpretation, and hadith regarding the issues of the single and compound cause and representation of them, and the deductive approach to extract a set of relationships between them, whether by agreement or disagreement.

Keywords: Single Cause, Compound Cause, Description, Descriptions, Simple, Rooting.

العلة المفردة والعلة المركبة دراسة أصولية مقارنة

المقدمة:

الحمد لله حمدا يجازي نعمه، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه، وبعد:

فإن القياس من أدلة التشريع المعتبرة عند أهل الاجتهاد، وهو حجة يعمل به عند أصحاب المدارس الأصولية والفقهية باستثناء أهل الظاهر، ومن وافقهم من أقوال شاذة، وقد تبين من مجموع الأدلة أنه يعمل به وأنه من طرق الاستدلال وأوسعها.

ولما كان للقياس أركانا أربعة وهي: الأصل والفرع والعلة والحكم، فقد اهتم العلماء بمباحثه ومباحث العلة على وجه الخصوص؛ لأن العلة مدار القياس وعليها تبنى الأحكام وجودا وعدما، فقد اعتنى بها العلماء وفصلوا في تعريفها وأسمائها ومسالكها وأقسامها وشروطها وأدواتها وأنواعها وتعارضها وقوادحها وغيرها من المسائل والتفصيلات.

وقد قسموها تقسيمات باعتبارات متعددة؛ فقسموها باعتبار النص عليها أو عدم النص إلى: علة منصوصة، وعلة مجمع عليها، وعلة اجتهادية غير منصوص عليها، وأيضا من حيث عدد الأوصاف قسموها إلى: على ذات وصف واحد، وعلة ذات أوصاف وهي التي يطلقون عليها أحيانا علة بسيطة، أو مفردة وعلة مركبة، أو علة ذات جزء واحد وعلة علة ذات أجزاء وغيرها من التقسيمات.

أهمية الموضوع أسباب اختياره:

- أنه يتعلق بركن من أهم أركان القياس وهو العلة، وبواحد من اعتبارات تقسيماتها من حيث كونها مفردة أو مركبة.
- أنه يبين العلاقة بين القسمين ومواضع الاتفاق والاختلاف بينهما من عدة وجوه.
- لم أجد دراسة أحاطت بالموضوع وخصته بالبحث.

أهداف الموضوع:

١-توضيح معنى العلة المفردة والمركبة وحقيقة كل منهما ومشروعيته.
٢-المقارنة بينهما مقارنة أصولية من عدة وجوه، وتوضيح نوع العلاقة بينهما في تلك الوجوه بالتوافق أو الاختلاف.
٣-بيان أثر هذا التقسيم في الاجتهاد ومراعاته في التطبيق على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة: الدراسات المتعلقة بالعلة دراسات كثيرة ومستفيضة، وغطت جوانب كثيرة من موضوعات العلة ومسائلها، وهي دراسات وجهود لا ينكر مكانتها والجهود المبذولة فيها، فجاءت هذه الدراسة لتكمل جزءا من هذا البناء، وتسد نقصا لم تتطرق له الدراسات السابقة، ولكن هناك عدد من الدراسات التي يلزم ذكرها وبيان ما تميزت به دراستي:

-حقيقة العلة المركبة وحجيتها عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تحليلية، د. محمد تركي كتوع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشام، العدد١، المجلد١، ٢٠٢٢.

وهذه الدراسة عثرت عليها على الشبكة العنكبوتية بعد الانتهاء من البحث، وبعد النظر في هذه الدراسة تبين أنها تتعلق فقط في بعض جوانب العلة المركبة ولم تستوف كل مسائلها، وأيضا لم تعقد الدراسة مقارنة مع العلة البسيطة، وبيان التوافق والاختلاف بينهما، وهو ما تميزت به دراستي.

-تعدد العلل وأثره عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية، مجدي محمد منصور، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، العدد١٨، الجزء٣، ٢٠١٨م.

ويظهر أن هذه الدراسة تتعلق بمباحث تعدد العلل، وهو مختلف عن تركب العلة من أوصاف كما سيظهر في الدراسة في ضابط التفريق بينهما.

تقسيمات البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتسعة مطالب وخاتمة وفهارس للمصادر والمراجع:

المقدمة: وفيها: استهلال وبيان لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وتقسيمات البحث.

المطلب الأول: تعريف العلة وأقسامها.

المطلب الثاني: المقارنة بين العلة المفردة والمركبة من جهة التعريف والوقوع الشرعي.

المطلب الثالث: هل الأصل في العلة الإفراد أو التركيب من الأوصاف ؟ وهل يشترط أن تكون مفردة؟

المطلب الرابع: تسمية الأوصاف علة وتعلق التسمية بها.

المطلب الخامس: حكم العمل بالعلة المفردة والعلة المركبة.

المطلب السادس: مسالك التعليل لهما والقوادح المتوجهة إليهما.

المطلب السابع: الفرق بينهما من جهة القوة وبناء الفروع.

المطلب الثامن: إذا تعارضت العلة المفردة مع المركبة.

المطلب التاسع: أسباب تعدد الأوصاف وعدمه وتطرق الخطأ إلى القياس باعتبار الإفراد والتركيب.

-الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

-فهرس المصادر والمراجع للكتب التي اعتمدت عليها الدراسة.

المطلب الأول

تعريف العلة وأقسامها

المسألة الأولى: المعنى اللغوي، والتعريف الاصطلاحي:
حتى ندرك حقيقة العلة ومعناه لا بد من تعريف القياس، فالقياس هو:

-"إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم" [١]. فالاشتراك بين الأصل والفرع في العلة هو مدار القياس.

أولا: المعنى اللغوي للعلة: عَلَّ، وهو التكرار والعَلل هو الشرب الثاني، يقال عَلل بعد نهل، والعِلة المرض [٢]، وهو معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، وهي العائق الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وعلته سببه[٣] .

قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة، أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء" [٤]. ولعل الأنسب من هذه المعاني اللغوية هو التكرار؛ لأن المُعَلِل يكرر النظر في وصفه حتى يتحقق من مناسبته وصلاحيته للتعليل.

التعريف الاصطلاحي للعلة: وردت تعريفات كثيرة للعلة ، ومن أشهرها:

- أنها الصفة الجالبة للحكم [٥].
-أنها المعرفة للحكم [٦].

---

(١) الإبهاج (٣/ ٣)؛ والإحكام (٣/ ٢٠٥)

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة علل (١١/ ٤٦٧)؛ والصحاح في اللغة، مادة علا، (١/ ٤٩٣)؛ والقاموس المحيط، فصل العين (١/ ١٣٣٨)

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة عل، (٤/ ١٤)؛ وتاج العروس، مادة علل (٣٠/ ٤٧)

(٤) مقاييس اللغة، مادة عل(٤/ ١٤)

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٠)

(٦) المحصول (٢/ ٣١١)؛ والإبهاج (٣/ ٣٩)

-أنها الموجبة لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبا للأحكام [١] .
-الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الشرعي[٢]. وقد يكون هذا التعريف أرجح التعريفات وسأعتمد عليه؛ لأنه جامع مانع وأنسب من غيره.

المسألة الثانية: أقسام العلة: قسمت العلة باعتبارات متعددة [٣]:

-منها باعتبار النص عليها أو عدمه إلى: علة منصوص عليها ومجمع عليها وعلة استنباطية.
-وباعتبار التعدية الى: متعدية وقاصرة.
- وباعتبار تعدد الأوصاف أو عدمه إلى: مفردة ومركبة.
-باعتبار كونها وجودية أو عدمية إلى: علة وجودية وعلة عدمية.
- باعتبار مصدرها إلى: عقلية ولغوية وعرفية وشرعية [٤].

المطلب الثاني

المقارنة بين العلة المفردة والمركبة من جهة التعريف والوقوع الشرعي

العلة المفردة: لم أجد تعريفا خاصا للعلة المفردة، ولكن هناك أقوال تقرب من التعريف مثل:

-"كون العلة ذات وصف" [٥].

ولعل التعريف العام للعلة وهو: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم"[٦] يصدق عليها، مع وضع محترز عليه وهو " الواحد" فيكون تعريفها:

---

(١) الإبهاج (٣/ ٤٠)

(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧)

(٣) ينظر: نهاية السول (٢/ ٢١١)

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/ ٢١٢).

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٦) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

الوصف الواحد الظاهر المنضبط المعرف للحكم الشرعي.

فقولي "الوصف الواحد": يخرج الأوصاف المتعددة، ولفظ الواحد للاحتراز عن احتمالية تأويل لفظ الوصف بأنه يمكن أن يراد به مجموعة الأوصاف أيضا.

وأما العلة المركبة: فهناك جملة من الأقوال تقرب من التعريف، مثل:

-" ويتعدد الوصف ويقع" [١].

-" ما تركب من وصفين فأكثر" [٢].

-أن يركب القائس علة الأصل من وصفين [٣].

ولكنها ليست تعاريف مقصودة ومناسبة، فقد اجتهدت في تعريف لها مأخوذ أيضا من التعريف العام للعلة:

العلة المركبة: أوصاف ظاهرة منضبطة مركبة معرفة للحكم الشرعي بمجموعها.

شرح التعريف:

أوصاف: جنس يشمل ما زاد على اثنين فأكثر من الأوصاف.

مركبة: أي من جزئين أو أكثر، ويسمى أحيانا وصفين فأكثر.

بمجموعها: أي أن مجموع الأجزاء مجتمعة هي العلة، وليس أحدها مستقل بالعلية والحكم، فلا ينفرد أحد الأجزاء بالتعليل بل لا بد من الجميع، قال في التقرير والتحبير: "العلة المركبة مجموع العلل الناقصة"[٤].

ومن أمثلتها: القتل العمد العدوان موجب للقصاص، فهنا ثلاثة أوصاف، وكذلك طهارة حكمية علة وجوب النية في التيمم [٥]، فهنا وصفان: طهارة ، وحكمية.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣)

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٤٩)؛ وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/ ٣٥٨)

(٣) التلخيص (٣/ ٢٣٣)

(٤) التقرير والتحبير(١/ ٣٦٠)

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ١١٤)

فالفرق بينهما في بعض جوانب التعريف، وهو أن العلة المفردة لها وصف واحد، والعلة المركبة مكونة من أجزاء وأوصاف وشرطها تكامل أوصافها [١]. ويتفقان في بقية الوجوه الواردة في التعريفات من جهة الظهور والانضباط ودلَّ الدليل على كونها مناطا للحكم.

ومن أمثلة العلة المفردة في الشرع: الإسكار، فهو علة تحريم الخمر، والطواف وهي علة طهارة سؤر الهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) [٢].

فالعلة وهي الطواف، علة لقوله ليست بنجس وهي علة لطهارة سؤرها، فإن ما يكثر دخوله وخروجه على البيوت، ويختلط بالناس كالطوافين من الآدميين والطوافات من المواشي... فإنه طاهر[٣].

فالعلة المفردة ذات الجزء الواحد يتحقق بها معنى واحد مناسب تحصل به العلة، على أن تتحقق به الشروط الخاصة بالعلة وبمسالكها المعروفة، على أنه هناك من اعترض على تسمية العلة المفردة بذات الجزء الواحد، فقالوا إن في هذا نوع تسامح، إذ لا تركيب في أقل من جزئين، فكان من قبيل المشاكلة، والمعنى أنه واحد لا جزء له [٤]. فنجد أن الشارع قد عَلَّل بالعلة المفردة كثيرا.

والعلة المركبة دل الدليل الشرعي على اعتبارها والعمل بها ووقوعها [٥]، ومن ذلك نجد أن الشارع كثير ما يربط الحكم بأمرين مجتمعين، ومن ذلك:

- قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها){النساء: من الآية ٣٠} فهنا جمع بين ثلاثة أوصاف لاستحقاق العقوبة، وهي القتل والإيمان والتعمد فجعلها وصفا واحدا مناسبا للحكم[٦]، فكان هذا القتل العمد

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٦٦١)

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥) (١/ ٢٨)، قال عنه الألباني في التعليق على أحاديثه: حسن صحيح.

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني، باب سؤر الهر (١/ ٢٢٠)

(٤) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٧)

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٩٠)

العمد للمؤمن هو الموجب للوعيد فهذا الوصف مناسب لذلك الحكم، فلزم كون ذلك الحكم معللا به [١].

-وقوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) {النساء: من الآية١٠} فهنا ثلاثة أوصاف: أكل، مال اليتيم، ظلما، فاستحق الوعيد والعقاب عليها مجتمعة[٢] ، ولا يصلح أن يكون أحد هذه الأجزاء لوحده هو المتعلق به الحكم.

-ومنها قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) فجمع بين وصفين وهما العدوان والظلم، ليخرج السهو والغلط[٣]. وهذا كثير في القرآن حيث يقرن بين وصفين أو أكثر في حكم واحد .

-وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) [٤] . فهنا وصفان موجبان للحل وأكل الذبيحة وهما إنهار الدم وذكر اسم الله عليه، قال ابن دقيق العيد: " وقوله: "وذكر اسم الله عليه" دليل على اشتراط التسمية أيضا فإنه علق الإذن بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما، وفيه دليل علة منع الذبح بالسن والظفر، وهو محمول على المتصلين، وقد ذكرت العلة فيهما في الحديث" [٥] .

-قوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح آمنا في سربه معافا في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا" [٦]. فهنا ثلاثة أوصاف الأمن في السرب، معافاة البدن، عنده طعام يومه، فمن اجتمعت له هذه الثلاثة فكأنما حيزت له الدنيا، ولا يتحقق هذا الحياز بوصف واحد.

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١/ ١٥٣١)

(٢) ينظر: تفسير الألوسي (٣/ ٤٤٥)

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(٥/ ١٥٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم (٢٣٥٦) (٢/ ٨٨١)

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، باب الصيد (٥) (١/ ٤٧٦)

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، (٣٠٠) (١/ ١١٢)، قال عنه الترمذي والألباني: حسن.

-ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الناس عن درة بنت أم سلمة: "لَمَّا بَلَغَهُ تَحَدُّثُ النِّسَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةِ أَخِي مِنْ الرَّضَاعِ" [١].

فهنا ذكر وصفين للتحريم وهما أنها ربيبة، وأنها بنت أخيه من الرضاع، قال القرافي: " والمعنى أنها لا تحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة أخي من الرضاع"[٢].

ولعل هذا المثال هو أنسب ما يكون للعلل المركبة، التي لو انفرد واحد منها لصلح أن يكون علة بمفرده، وليست أجزاء للعلة، فكونها ربيبة هي علة تقتضي الحرمة بمفردها، وكونها ابنة أخيه الرضاعية تقتضي التحريم لوحدها لو انفردت [٣]، وهذا ما سأوضحه في ضابط التمييز بينهما الآتي.

قال السبكي: " فمن استقرأ الشريعة علم أن أكثر عللها مركبة ، وما أرى للمانع مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منها، ويجعل البقية شروطا فيه، لا أجزاء، ويؤول الخلاف إذ ذلك إلى اللفظ" [٤]. وهذه إشارة إلى كثرة الوقوع الشرعي للعلة المركبة.

يتضح من خلال ما سبق أن الشارع علَّل أحيانا بالعلة المفردة بوصف منفرد، وأحيانا بأجزاء متعددة مركبة هي أوصاف متعددة، يحصل بمجموعها الحكم، وعليه فإن هذا يُعد من وجوه الاتفاق بينهما، وهو الوقوع الشرعي وصلاحية التعليل بكل واحد منهما، وهذا يظهر كثيرا في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال الزركشي: "اعلم أنه لا سبيل إلى إنكار جواز كون الماهية المركبة علة؛ فإن استقراء الشرع يدل على وجوب وقوعه، فإن كون القصاص واجبا في القتل العمد العدوان وحده، وكذلك كون الربا جاريا في المطعوم بجنسه لا يمكن أن يجعل أحد الوصفين علة مستقلة لذلك، بل مجموع الوصفين أو أحدهما بشرط الآخر"[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث أم حبيبة، رقمه (٢٧٤١٢) (٤٥/ ٤٠١)، قال عنه شعيب الأرناؤوط في التعليق على أحاديثه إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الفروق(١/ ٣٤٤)

(٣) ينظر: حاشية العطار (١/ ٤٥٥)

(٤) رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨)

(٥) البحر المحيط (٤/ ١٥١)

ضابط التمييز بين العلة ذات الأجزاء والعلل المجتمعة:

يختلط أحيانا عند البعض في العلة ذات الأوصاف، بين ما كان جزءا من العلة، وما كانت عِلل مجتمعة تضافرت على حكم واحد، وفائدة هذا التمييز يظهر من خلال جواز الاستغناء عن الوصف أو عدم جواز الاستغناء عنه، أو أذا أسقط وصف، هل يصلح ما بقي أن يكون علة؟

فإذا وردت أوصاف عقبها حكم، فكيف نميز فيما إذا كانت هذه أجزاء للعلة أو أنها علل مجتمعة؟ أنه إذا وردت أوصاف وجاء عقبها حكم، فإنه يلزم النظر في تلك الأوصاف:

- فإن كان صاحب الشرع رتَّب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد، فإنها تكون علل مجتمعة، وذلك مثل: من بال ولامس وأمذى، فهذه ثلاثة أوصاف، فلو بال فعليه وضوء، ولو لامس لوحده فعليه وضوء، ولو أمذى كان عليه وضوء، فإن كل واحد منها لو استقل لوجب الوضوء، وهذا ثابت في الشرع لكل وصف، فإنه موجب للوضوء.
- وإن وجدنا صاحب الشرع يذكر الأوصاف ولا يرتب الحكم على كل وصف منها إذا انفرد، فإنها تكون علة واحدة من مجموع تلك الأوصاف[1]، ففي آية أكل مال اليتيم، فالأكل لوحده لا يوجب العقوبة وهي أكل النار في بطونهم، وما بعده من الأوصاف كذلك، فإنها إذا اجتمعت رتب عليها الحكم والعقوبة.

وهذا الضابط مهم لمعرفة أن أجزاء العلة في العلة المركبة، لا تستقل بالعلية كتعدد العلل، إذ في تعدد العلل يصلح أن تكون العلة الواحدة هي المناسبة للحكم، بحيث إذا سقطت علة فإن ما يبقى يكون صالحا للحكم، وفي العلة المركبة من أجزاء لا يصلح الواحد المتبقي أن يكون علة إن سقط الجزء الآخر.

(١) ينظر: الفروق: (١/ ٤٤٢)

المطلب الثالث

هل الأصل في العلة الإفراد أو التركيب من الأوصاف ؟ وهل يشترط أن تكون مفردة؟

فهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأصل في العلة الإفراد أو التركيب من أوصاف؟

المقصود أنه لما كان الوصف المناسب ضرورة للتعليل ولا بد منه، فهل الراجح والأساس أن تكون هذه العلة ذات وصف واحد، أو أن الأصل أن تكون متعددة الأوصاف؟

بالنظر في حكم كل منهما، فلأن العلة المفردة متفق عليها، ولا يوجد خلاف فيها، كما حصل خلاف في العلة المركبة؛ فإنه فيستدل على أن الأصل هو الوصف الواحد وليس تعدد الأوصاف، ومما يقوي هذا الترجيح أنه إذا استقلت العلة بوصف فلا يصار إلى وصف آخر، وإذا استقلت بوصفين فلا يضاف إليهما وصف ثالث؛ لأن الوصف في العلة إنما يذكر للحاجة إليه فإذا استغنى عنه أو كان الوصف الواحد يصلح لوحده، فإن ذكر الوصف الآخر لا فائدة منه، وكان لغوا وهو مذموم في هذا لما فيه من حشو وإطالة بلا فائدة [١].

وقد نبه الزركشي في البحر المحيط على هذا فقال: "إن الزيادة مرتبطة بالحاجة فإن كان هناك حاجة فلا وجه لمنع الزيادة، وإن لم يكن حاجة فلا وجه للتجويز" [٢].

فما أبيح لحاجة أو ضرورة فهو على خلاف الأصل، كالرخص الشرعية فإنها أبيحت لحاجة أو ضرورة فهي على خلاف الأصل، ويؤخذ بها بقدرها، فإن احتاج المجتهد إلى تعدد أوصاف فإنها لا يزيد على موضع الحاجة، أي إذا كان الوصف الآخر كافيا فلا يزيد عليه.

وقال القرافي: "إذا نظر المستنبط في محل الحكم فوجد وصفا واحدا مناسبا اقتصر عليه..." [٣]

ويمكن أن تسقط الأوصاف المتعددة ويكتفى بواحد، بعد النظر والاجتهاد إن تبين للمجتهد ذلك، كما فعل الشافعي حيث علل في القديم الربا في الأصناف

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٣) الفروق (٨/ ٣٤٦٣)

الأربع بالطعم والكيل والوزن، وفي الجديد علل بالطعم من جنس واحد[١] ، وهذا يدل على أن الوصف الواحد هو الأصل. ويتفرع عليها مسألة أخرى، وهي:

المسألة الثانية: إذا استقامت العلة بوصف واحد فهل يجوز زيادة وصف عليها؟

ومعناها أنه إذا استقل الوصف الواحد، وكان مناسبا للتعليل به، فهل يصح أن يزاد عليه وصف آخر؟ وفيها الخلاف الآتي:

القول الأول: فقال بعضهم إنه تصح الزيادة، واستندوا إلى ما فعله الإمام الشافعي، فقد علل الشافعي الربا في الأربعة في القديم بالكيل والوزن، وفي الجديد زاد مطعومة من جنس واحد، فأصبحت أربعة أوصاف[٢].

وأجيب عليه: أن العلة إذا استقامت واستقلت بوصفين فلا يضاف إليهما ثالث لأن الزيادة تكون للحاجة ولا حاجة هنا لها، وإذا ذكر كان لا فائدة منه وهو لغو[٣].

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم أنه إن استقامت العلة وتمت بمفردها، فإنه لا يجوز زيادة وصف واحد، فإنه لو جاز زيادة وصف مع الاستغناء عنه، لجاز زيادة اثنان وثلاثة وخمسة، وهذا مما لا فائدة له ويثقل العلة ويجعلها ضعيفة[٤] .

ولو كانت زيادة وصف ثان لا أثر له، ولكن أتى به للاحتياط عن صورة النقض، فإنه لم يجز ذلك أيضا [٥].وقيل بجواز الاتيان به ولو لمجرد الاحتراز؛ لأن الأوصاف يحتاج إليه للتأثير والاحتراز فكما يتعلق الحكم بالمؤثر يتعلق بالمحترز به[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٢) في هذه المسألة عند الشافعي خلاف، فهناك من رأى أنه زاد على الوصف القديم، وهناك من رأى أنه أسقط القديم واستقر على الجديد؛ ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧)

(٦) ينظر: التحبير (٧/ ٣٢٤٣)

وأرى أن هذا وجيه ومناسب؛ فإن الوصف الواحد إذا تحققت مناسبته، وأمن من اللبس والاختلاط مع غيره، وكان صالحا للتعليل وسلم من القوادح، فإنه يكتفى به، ولا يصار إلى تعدد الأوصاف وزيادتها إلا إذا كانت هناك حاجة، كأن يكون الوصف الواحد لا يكتمل كونه علة إلا مع غيره أو لتمييزه عن غيره، وغيرها من أسباب تعدد الأوصاف.

ويضاف إلى ذلك أنه مع تعدد الأوصاف يحتاج إلى زيادة اجتهاد وبحث ونظر، ويترتب عليه احتمالية كثرة القوادح .

المسألة الثالثة: هل من شروط العلة أن تكون من وصف واحد وليست مركبة من أوصاف؟

لما ذكر بعض الأصوليين شروط العلة، فذكروا من ضمنها هذا الشرط، وبعضهم حصر الخلاف في العلة العقلية، وأما العلة الشرعية فإنه مجمع على جوازها [١]، فاختلفوا في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن من شروط العلة أن لا تكون مركبة من وصفين، بل من وصف واحد فقط، قال به أبو الحسن الأشعري[٢]، وذلك لأنه يقول بمنع التركيب في الحدود فكذلك هنا [٣].

القول الثاني: منع هذا الشرط، وأنه يجوز تعدد الأوصاف، وهم الأكثر واختاره الآمدي والزركشي[٤]. وهؤلاء أيضا اختلفوا في حصر الأوصاف أو عدمه، فمنهم من قال إنها غير محصورة بعدد، ومنهم من قال بالحصر وسيأتي تفصيله في مطلب حكم العمل بها، واستدلوا: بأنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية [٥] من الأوصاف المتعددة مما يقوم الدليل على ظن التعليل بها بأي مسلك من مسالك العلة؛ بمناسبة أو شبه أو سبر وتقسيم أو غيرها، مع اقتران الحكم بها حسب دلالته على علية الوصف الواحد فكانت علة [٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٢) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٤)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٤) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٤)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٥) يقصدون بالهيئة الاجتماعية: أي اجتماع الأوصاف أو مجموع الأوصاف فتكون كلا واحدا، فتكون النظرة للكل.

(٦) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٥)

فاعترض عليه عدة اعتراضات تدل على امتناعه، ومنها [1]:
الاعتراض الأول: وهو قائم على التقسيم وإبطال الاحتمالات كلها؛

-فإن مجموع الأوصاف إذا كان علة للحكم فالعلية صفة زائدة على مجموع تلك الأوصاف؛ يدل عليه: أنا نعقل الهيئة الاجتماعية من الأوصاف ونجهل كونها علة والمعلوم غير المجهول.
- ومن وجه آخر؛ أنه يحسن إطلاق اسم العلة على مجموع تلك الأوصاف، والصفة يجب أن تكون غير الموصوف، وعند ذلك إما أن تكون العلة قائمة بكل واحد من الأوصاف، وهذا يستلزم منه أن يكون كل وصف من ذلك المجموع هو علة مستقلة، وهو غير جائز ومحال؛ لأن العلة هي مجموع الأوصاف، وإما أن تكون العلة قائمة بأحد الأوصاف وهذا خلاف الفرض؛ لأن العلة عندئذ تكون ذلك الوصف الذي قامت به العلية لا مجموع الأوصاف.
- والفرض الثالث أنها مع اتحادها قائمة بمجموع الأوصاف كل بعض منها قائم بوصف، وهذا الاحتمال غير جائز وهو محال؛ لأن صفة العلية بناء على هذا الفرض متحدة، فيلزم من ذلك تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد أو اتحاد المتعدد [2].

والجواب عليها من وجوه:
الوجه الأول: أن معنى كون مجموع الأوصاف علة؛ لأن الشارع قضى بالحكم رعاية للحكمة والمصلحة التي اشتملت عليها تلك الأوصاف، وليس ذلك صفة لها فلا يلزم ما ذكروه في اعتراضهم.
الوجه الثاني: أن ما ذكروه يلزم لو كانت الصفة وجودية، وهي ليست كذلك؛ لأنها صفة إضافية، والمفهوم من الصفة الإضافية غير وجودي.

الاعتراض الثاني: أن الأوصاف المذكورة إما أن يكون كل واحد منها مناسبا للحكم، أو أن لا يكون أي واحد منها مناسبا، أو أن يكون بعضها مناسب وبعضها غير مناسب، فإن كان الأول فيلزم منه مع اقتران الحكم إما إضافة الحكم إلى كل واحد على سبيل الاستقلال أو إلى بعضها دون بعض أو إلى مجموعها وكل ذلك محال، وإن كان الثاني فهو ضم ما لا يصلح إلى ما يصلح وهو غير مفيد، وإن

---

(١) هناك جملة من الاعتراضات، للمزيد ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٥)

(٢) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٦)

كان الثالث، فذلك البعض هو العلة المستقلة لمناسبته ويتعلق الحكم به، ولا مدخل لغيره في التعليل.

وأجيب عليه: أنه وإن لم يكن كل واحد من الأوصاف مناسبا للحكم استقلالا، فلا يمنع من أن تكون المناسبة لازمة أو ناشئة عن الأوصاف بمجموعها [١].

الاعتراض الثالث: أن كل واحد من الأوصاف إذا لم يكن علة عند انفراده فكذلك إذا انضم لغيره، فإن تجددت صفة العلية له فلا بد من تجدد أمر يقتضي العلية، ويلزم أن يكون لذلك المتجدد علة متجددة توجبه، والكلام في هذا المتجدد كالكلام في الأول ويلزم منه التسلسل [٢].

والجواب عليها: أن المتجدد والمستلزم للعلية إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار فلا تسلسل، وهذا يلزم عنه تجدد مجموعة الأوصاف فإنها غير متحققة في كل واحد من الأوصاف، ومثله يجاب عن تجدد صفة العلية [٣].

المطلب الرابع

تسمية الأوصاف علة وتعلق التسمية بها

في العلة البسيطة أو المفردة فإنها لما تضمنت وصفا واحدا كالإسكار القائم في الموصوف؛ فإن هذا الوصف لوحده يعد علة الحكم، فيسمى الوصف المنفرد فيها علة، كالطواف فإنه علة طهارة سؤر الهرة.

فالعلة إنما تسمى علة بالوصف المناسب، فمثلا الإسكار وصف مناسب وهو علة الحكم، وعندما يكون الوصف مناسبا في العلة المفردة فإنه يسمى علة الحكم، وتعلق الحكم يكون به ضرورة، إذ لا وصف غيره يمكن تعلق الحكم به، ولا خلاف في ذلك.

قال الجويني: "العلة المفردة المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستقلال بالاقتضاء" [٤].

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٣٨)

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨)

(٤) البرهان (٢/ ٦٦٠)

وأما العلة المركبة، فإن الوصف الواحد لا يسمى علة، ولا ينفرد بها، قال الجويني: " ولو فرضت علة مركبة من صفات فقهية فلا يناسب وصفا واحدا من الأوصاف الحكم واقتضاءه مناسبة العلة المفردة المستقلة ولكنه لا يعرى عن مناسبة لائقة بالحكم مستمدة من قضية فقهية الأوصاف"[١].

فالعلة المركبة لها صور كالآتي:

-أن تكون كلها أوصاف: فكل واحد من الأوصاف يعد سببا للحكم وليس علة؛ لأنه لا بد منه ولا يسمى كل وصف علة؛ لأن العلة في المركبة بمجموع الأوصاف كالقتل العمد العدوان، فلا يمكن إطلاق اسم العلة على القتل منفردا ولا على العمد أو العدوان، وإنما يصح تسميتها بأوصاف أو أجزاء[٢].

قال القرافي عند ذكر أوصاف العلة:" أو وصفين فأكثر كان المجموع علة مركبة، ويكون كل واحد من تلك الأوصاف جزء العلة" [٣].

-وقد تكون العلة المركبة من جزئين أحدهما حكم والآخر وصف، وذلك مثل: عدم قضاء الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم لكونه سنة فات محلها، فقولهم سنة أي مندوب هي أحد جزئي العلة وهو حكم، و"فات محلها" وصف، فتكونت العلة المركبة من حكم ووصف[٤]، فالعلة بمجموعهما أيضا.

-وهذه الأوصاف التي تتكون منها العلة الشرعية، يمكن أن تكون كلها شرعية كما في القتل العمد العدوان، ويمكن أن يكون بعضها لازم وبعضها ثابت بالشرع أو بالعرف، كتعليل الذهب والورق بالجنس، وكونه نقدا عاما فالجنس وصف لازم ووصفه عاما بالعرف والعادة [٥].

وفي العلة المركبة ذات الأوصاف المتعددة، فإنه لما كان أحد الأوصاف لا ينفرد بالتسمية أي أن يسمى الوصف المنفرد لوحده هو العلة، كما أن كل واحد من

---

(١) البرهان (٢/ ٦٦٠)

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٣٧)؛ والبرهان (٢/ ٦٣٤)

(٣) الفروق (٨/ ٣٤٦٣)

(٤) أصل الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ١١٤)

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٤)

هذه الأوصاف له طبيعة مختلفة عن الآخر، فيلزم منه الاختلاف في تسميتها، من هنا عمد بعض أهل العلم إلى التفصيل في هذه المسألة كما فعل الحنفية ومنهم البزدوي، حيث قسم العلة سبعة أقسام؛ فقال: "وهي سبعة أقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة في الباب وعلة اسما لا حكما ومعنى وهو المجاز وعلة اسما ومعنى لا حكما وعلة هو في حيز الاسباب لها شبه بالأسباب ووصف له شبهة العلل وعلة معنى وحكما لا اسما وعلة إسما وحكما لا معنى" [١].

فإن تعلق العلة بما تركب من جزئين فيه تفصيل:

- فكل حكم تعلق بوصفين مؤثرين، لا يتم نصاب العلة إلا بهما، فإن كل واحد منها شبهة العلة، حتى إذا تقدم أحدهما لم يكن سببا، ولا يسمى أحدهما علة، ولكن شبهة العلل[٢]، فتكون العلة منهما جميعا.
- وقال القرافي قريبا من هذا عندما تكون الأوصاف كلها على درجة واحدة من المناسبة فقال: " أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا : الجميع علة ولا نجعل بعضها شرطا كورود القصاص مع القتل العمد العدوان ، المجموع علة وسبب ؛ لأن الجميع مناسب في ذاته" [٣].
- وأن كانت متفاوتة في مناسبتها، فلا يناسب أن تتساوى في التسمية فبعضها يسمى سبب والآخر شرط، وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض، فالمناسب في ذاته هو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط، فقال القرافي: " الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والأخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما"[٤].

فهو يرى أنه يلزم تسمية أحد الوصفين بالسبب والآخر شرطا كالنصاب والحول لوجوب الزكاة، وذلك عندما يكون أحد الأوصاف مناسب في ذاته والآخر مناسب في غيره، فالنصاب سبب فهو مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، وأما الحول فهو مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في

---

(١) أصول البزدوي (١/ ٣١٤)؛ وينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١٢)؛ وتيسير التحرير (٣/ ٤٧٨)

(٢) ينظر: أصول البزدوي (١/ ٣١٤)

(٣) الفروق (١/ ٤٤٠)

(٤) الفروق (١/ ٤٤٠)

جميع الحول[١].

فعليه يلزم النظر من قبل المجتهد في الأوصاف المناسبة المركبة هل كلها على درجة واحدة من المناسبة؟ أو أن بعضها مناسب في ذاته وبعضها مناسب في غيره؟ فما ناسب في ذاته يسمى سببا وما ناسب في غيره فهو الشرط.

- وأما الوصفان المؤثران أحدهما متقدم والآخر متأخر، كالقرابة المحرمة للنكاح مع الملك للعتق، فهنا وصفان للعتق وهما القرابة والملك، وكان آخرهما الملك، ففيه خلاف:

القول الأول: أن آخرهما وجودا هو الملك وهو العلة معنى وحكما لا اسما؛ لأنه شارك الوصف الأول في الوجوب وترجح عليه في الوجود، فيضاف إليه الحكم، ومعنى لأنه يؤثر فيه[٢]، لا اسما؛ لأن الركن يتم بهما فلا ينفرد أحدهما بالاسم دون الآخر. قال به الحنفية والشافعية[٣]، فإن الملك الذي تأخر أضيف إليه الحكم، فيصير المشتري معتقا، ولو تأخرت القرابة عن الملك فإنه يضاف إليها، مثل لو ورث اثنان عبدا ثم ادعى أحدهما أنه ابنه أضيف العتق إلى القرابة لأنها متأخرة عن الملك ويضمن لشريكه[٤].

فلو أن قوما صعدوا سفينة معهم متاعهم، وغرقت كان الضمان على آخرهم وضعا لمتاعه[٥].

قال السرخسي: "إن الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين فإنه يضاف إلى آخر الوصفين على معنى أن تمام العلة به حصل"[٦].

ومثاله أيضا: "النسب مع الموت موجب للإرث فيضاف إلى آخر الوصفين ثبوتا، حتى إن شهود النسب بعد الوفاة إذا رجعوا ضمنوا، بخلاف شهود النسب في حالة الحياة، فإذا ثبت أن إضافة الحكم إلى آخر الوصفين وهو يتخلل بين الوصف الأول وبين الحكم، عرفنا أن الوصف الاول في معنى

---

(١) ينظر الفروق (١/ ٤٤٠)

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١٠)؛ والتقرير والتحبير (٣/ ٢١٩)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٥٤).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (١/ ٣١٥)؛ وكشف الأسرار (٤/ ٢٨١)

(٤) ينظر: أصول البزدوي(١/ ٣١٥)؛ وكشف الأسرار (٤/ ٢٨١)

(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٤)

(٦) أصول السرخسي (٢/ ٣١٠)

السبب المحض"[١] وهكذا إذا تعددت الأوصاف.
القول الثاني: أن الحكم يضاف إليهما جميعا وليس لآخرهم؛ لأنهما جميعا جزءا العلة[٢].
واعترض على هذا: بأنه إذا قال القائل لا ينتهض كذا سببا وكان لما ذكره أثر عند الخصم ولا يستقل الحكم دونه فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة [٣].

المطلب الخامس

حكم العمل بالعلة المفردة والعلة المركبة

لم أجد خلافا في التعليل بالوصف الواحد المناسب، فالعلة المفردة متفق على التعليل بها عند أصحاب القياس، فهو جائز، ولذا لا أرى حاجة لذكر الأدلة على أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما تدعو الحاجة لذلك عند حصول خلاف.
وأما العلة المركبة من وصفين أو أكثر فهي محل خلاف بين الأصوليين، وفيها أقوال:
القول الأول: أن التعليل بأكثر من وصف جائز وواقع، وهو قول الأكثر [٤]، بل نقل بعضهم
الإجماع على العلل الشرعية، وإنما الخلاف في العلة العقلية [٥]. وأدلتهم:
- الأول: أن استقراء الشرع يدل على وجوب وقوعه، كالقتل العمد العدوان، فلا يمكن جعل أحد الوصفين هو العلة مستقلة بذلك بل مجموع الوصفين، أو

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣١٠)
(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٥)
(٣) البرهان (٢/ ٦٣٤)
(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٣٧) ؛والإبهاج (٣/ ١٤٨)؛ ورفع الحاجب (٤/ ٢٩٧)؛ ونهاية السول(٢/ ٢٢٠)؛ السول(٢/ ٢٢٠)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣)؛ وتيسير الوصول (١/ ٣٥٨).
(٥) فالقول بعدم جوازها منقول عن أبي الحسن الأشعري، وأجازه جمهور الشافعية، ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩). (٤/ ١٤٩).

أحدهما بشرط الآخر[١]، ولا يمكن للمانع أن ينفي أن تكون العلة ذات أوصاف كالقتل العمد العدوان، ولا يمكنه أن يتعلق بأحد الأوصاف لوحده [٢].

- **الثاني:** أن ما يدل على علية الوصف من سبر وتقسيم ومناسبة وغيرها مع الاقتران لا تختص بالعلة المفردة بل تدل على المركبة أيضا على السواء، فعمل به في المركب كما عمل بالمفرد[٣].

- **الثالث:** أن أكثر أحكام الشرع غير ثابت على إطلاقها بل بقيود معتبرة فيها، وجعل العلة المفردة لهذه الأحكام غير ممكن، فإما أن نقول أنها غير معللة وأنها تعبدية، وهذا على خلاف الأصل أو نقول بجواز استنباط العلة المركبة لها وهو الصحيح والمطلوب[٤].

- **الرابع:** وأنه مناسب له ودائر معه، والدوران والمناسبة يفيدان العلية [٥].

وأصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك في عدد أوصافها:

منهم من أطلق ولم يحدد.

ومنهم من قال أن لا تزيد عن خمسة منهم الجرجاني والاسفراييني، فقالوا لم نسمع أهل الاجتهاد زادوا على خمسة أوصاف فإذا زاد استثقلوها ولم يتمموها [٦].

ونقل عن الاسفراييني أنه لا تجوز زيادتها على سبعة. ومن قال بسبعة أوصاف مثلوا لها بما ذكره ابن عقيل، فقال: "وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعي من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور إذا سمع النداء حر مسلم صحيح مقيم في موطن يبلغه النداء في موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم في مصر"[٧].

وعللوا ذلك أي التعليل بسبعة أوصاف: بأن غاية ما يتوقف عليه الحكم هو سبعة [٨]،

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٩)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٥١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨)؛ والإبهاج (٣/ ١٤٨)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٤)

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥١).

(٥) ينظر: نهاية السول (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)؛ ونهاية السول (٢/ ٢٢٠)

(٧) البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)

ورد عليهم: أنه ليس لهذا الحصر بالخمسة أو السبعة حجة معتبرة [١].

القول الثاني: أن التعليل بالأوصاف غير جائز، وإنما الوصف الواحد هو الجائز، قال به طائفة من الخرسانيين[٢].

واستدلوا:

١- بأنه لو جاز التعليل بها لأدى ذلك إلى تخلف المعلول عن العلة العقلية أو تحصيل الحاصل، وهما مستحيلان فكذا ملزومهما، وذلك أن العلة المركبة كعلة القصاص وهي القتل العمد العدوان، كان عدم كل جزء من أجزائه وفقدان أحد الأوصاف انعدام للعلة، ذلك لأن الجزء الواحد ليس علة مستقلة، إذ العلة من جملة صفات الماهية، وبانعدام الوصف يستلزم انعدام الصفة [٣]، فيؤدي إلى محال، فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته [٤].

أجيب عليه: لا نسلم بأنه علة، وإنما هو عدم شرط، فإن كل جزء من تلك الأجزاء هو شرط للعلة [٥].

٢-لأنه إذا كثرت الأوصاف خرجت عن الضبط[٦].

ويمكن الجواب عليه أنه لا يسلم؛ لأن الوصف لا يعتبر أصلا إلا إذا كان مناسبا فالضبط محترز عنه.

أنه لو صح تركيبها من جزئين أو أكثر لكانت العلية صفة زائدة على ذات العلة المركبة؛ لأنا نعقل المجموع منهما، ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم وغير جزئه فكانت زائدة [٧].

والراجح: أن القول بالتعليل بعلة ذات أوصاف، وجواز التعليل بالمركبة أرجح من القول بالمنع، وذلك لوجاهة أدلتهم وقوتها، وأن الوصف الواحد أحيانا قد لا يكون مناسبا للتعليل بمفرده.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)؛ ونهاية السول (٢/ ٢٢٠)

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢١٣)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٣) ينظر: نهاية السول (٢/ ٢٢٠)

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير(٤/ ٩٤)

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٤)

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٩)

(٧) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨)

المطلب السادس

مسالك التعليل لهما والقوادح المتوجهة إليهما

المسألة الأولى: مسالك التعليل لهما:

لم أجد من فرق بين العلة المركبة والعلة المفردة من جهة المسالك، فما ينطبق على العلة المفردة من مسالك وما يصلح لها، أيضا ينطبق على العلة المركبة عند من يقول بجوازها، فكما تكون العلة المفردة منصوصا عليها أو مجمعا عليها أو مستنبطة بالاجتهاد بأي وجه من وجوه المسالك الاجتهادية كالسبر والتقسيم وتخريج المناط وتنقيحه، أيضا ينطبق على العلة المركبة، فقد تكون منصوصا عليها أو مجمعا عليها أو مستنبطة.

قال السبكي: " أن الوجه الذي ثبت به كون الوصف الواحد علة ثبت به المتعدد من نص ، أو مناسبة ، أو شبه ، أو سبر ، أو استنباط ، فكما صح في الواحد ، صح في المركب" [١]

وذلك لأن الكل أوصاف سواء في العلة المفردة أو العلة المركبة، فكل وصف في التركيب يراه المجتهد صالحا أن يكون جزءا من تلك العلة فيلزمه أن يتحقق من صلاحيته ولزومه، ولذا نجد أن بعض أهل العلم أشار إلى أن العلة المركبة فيها زيادة اجتهاد [٢]، وهذا حق؛ لأنه يلزمه النظر في كل وصف على حده فيلزم لذلك زيادة اجتهاد.

ولكن يلزم أن يلحظ في العلة المركبة من أجزاء ملائمة التركيب بين تلك الأوصاف، ووجود نوع علاقة تجعل تلك الأوصاف منسجمة ومتسقة، وأن لا يكون بينها تناقض أو عدم ملائمة، فمثلا الكيل والوزن، أو القوت والإدخار، أو القتل العمد العدوان، كلها روعي فيها ذلك.

فليس هناك مسالك خاصة بالعلة المفردة ومسالك خاصة بالعلة المركبة، فكلا القسمين تصلح له كل المسالك المعتبرة عند أهل العلم، من نص أو إجماع أو اجتهاد، وهذا من وجوه الاتفاق والتوافق بينهما.

المسألة الثانية ما يتوجه إليهما من قوادح:

القوادح الخاصة بالعلة متنوعة ومتعددة، وهي متوجهة إلى تلك الأوصاف والقدح بها من قبل المعترض ليبطل تلك العلة، ومن هذه القوادح الخاصة بالعلة،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٩٨)

(٢) ينظر: إرشاد الفحول(٢/ ٢٧٥)

قادح الاستفسار وقادح فساد الوضع وقادح عدم التأثير وقادح النقض ومنع كونه وصفا وغيرها من القوادح المتوجهة إلى العلة.

وما يلحق العلة المفردة من قوادح يلحق العلة المركبة، وذلك لأنها أوصاف مركبة يجري عليها ما يجري على العلة ذات الوصف الواحد، ولكن هناك جملة من المسائل متعلقة بقوادح العلة المركبة، ومنها:

-أنه في العلة المركبة يلزم المعترض أن يبين الوصف والجزء المتوجه له القدح أو السؤال، ولا يصح أن يقول علتك منقوضة بالجملة أو باطلة...، فإذا كان السؤال متوجها إلى كل وصف فيبينه ويبين وجه القدح على كل وصف؛ لأن تحصيل الأوصاف ومسالكها مختلف فمنها المنصوصة ومنها المجمع عليها ومنها المستنبطة.

-أن قادح الكسر وهو نقض لأحد أوصاف المركبة، هو خاص بالعلة المركبة، ويسميه البعض النقض المكسور [١]؛ لأنه إسقاط لأحد الأوصاف أو لبعضها في العلة المركبة من جزئين وأكثر، وإخراجه من عدم الاعتبار، وبيان أنه لا أثر له، وفيه خلاف في إبطال العلة به أو عدم إبطالها[٢].

-فالنقض المكسور يكون بأن أحد الأوصاف من العلة المركبة لا تأثير له، وعدم التأثير بأن يثبت الحكم بدون ذلك الوصف، والآخر منقوض، والنقض أن يوجد الوصف ويتخلف الحكم في صورة النقض.

قال السبكي: "الكسر وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار"[٣]، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة، فهو نقض يرد على بعض أوصاف العلة، ولذلك لم يعتبره البعض قادحا مستقلا فأرجعوه إلى النقض [٤].

-أنهم اختلفوا في الكسر هل يبطل العلة أو لا على قولين: فهناك من جعله قادحا من القوادح، فهو نقض وارد على المعنى، وهناك من ذهب إلى أنه غير مبطل؛ لأن العلة مجموع الأوصاف فلم ننقضها وهو قول الأكثر [٥].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٨)؛ والبحر المحيط (٤/ ٢٤٦)؛ والتحبير (٧/ ٣٢٤١)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٩)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٤٦)؛ والتحبير (٧/ ٣٢٤١)

(٣) رفع الحاجب(٤/ ٢١٣)؛ وينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٤٩)

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٥٠)

(٥) ينظر: التحبير (٧/ ٣٢٤٣)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧)

-أنه إذا ذكر وصفين لا تأثير لأحدهما في الأصل صار حشوا في الأصل وزيادة مستغنى عنها في الأصل، فيجب اسقاطه، وبسقوطه تنتقض العلة عند البعض [١].

أجيب عليه: أن هذا الوصف إذا أثر في موضع ما ودل الدليل على تأثيره، تبين بأنه ليس بحشو في الأصل، وحيث وجد فلا يجب إسقاطه من العلة، فأن الحيض لما ثبت تأثيره في تحريم الوطء كان علة في تحريمه حيث وجد، فلا يجب أن يظهر ذلك في بعض المواضع، كذلك هاهنا إذا ثبت الوصف في الحكم وجب أن يكون مؤثرا حيث وجد وإن لم يظهر الأصل [٢].

المطلب السابع

الفرق بينهما من جهة القوة وبناء الفروع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العلاقة بينهما من جهة القوة: أيهما أقوى المفردة أو المركبة؟ وهي مسالة تعتمد على قلة الأوصاف أو كثرتها، وينبني عليها مسألة أخرى وهي إذا تعارضتا فأيهما يرجح؟ وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثامن.

فهناك من قال إن قليلة الأوصاف أقوى من العلة كثيرة الأوصاف: قال الزركشي: "العلة كلما زادت أوصافها ضعفت وكلما قلت قويت"[٣] فالعلة ذات الوصف الواحد أقوى من العلة ذات الوصفين، وذات الوصفين أقوى من ذات الثلاثة أوصاف؛ وذلك لأن الحاجة إلى زيادة الأوصاف وكثرتها لسبب أن الفرع بعيد، فكلما بعد الفرع كان هناك لزوم وحاجة لتكثير الأوصاف، وكلما قرب قلت أوصافه، ولتقريب المعنى فهي بمنزلة القرابة للأصل كالأب والجد، فالابن وابن الابن يدليان إلى الميت بأنفسهما فهو أقرب وأقوى قرابة، وابن العم يدلي إلى الميت بواسطة وجماعة فهو أبعد ولذلك ضعفت قرابته للميت [٤].

---

(١) وهي مسألة خلافية، بأنه إذا أسقط وصف من الأوصاف هل تنتقض العلة بمجملها، أو انها لا تنتقض وتسقط.

(٢) ينظر: التبصرة (١/ ٤٦٥)

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

والقول الثاني: أن العلة كلما كثرة أوصافها كانت أقوى، فكثرة الأوصاف يقويها ويجعلها أغلب على الظن [١].

ولكن أرى أن هذا ليس على إطلاقه فربما تكون العلة ذات الأوصاف أقوى من العلة ذات الوصف الواحد، أو العكس، وذلك بالنظر إلى قوة الأوصاف وتأثيرها وليس لعددها.

وبه يتبين أنه لا بد أولا من معرفة قرب الفرع وبعده عن الأصل، وهذا يتحصل من معرفة حقيقة الفرع وطبيعته والنظر فيه من قبل المجتهد، وتصنيفه بعد ذلك قريبا هو أو بعيد؛ فإن الحاجة إلى تعدد الأوصاف يعتمد على قربه أو بعده، لما ذكرنا أنه يلجأ إلى تعدد الأوصاف للحاجة فقط، وذلك ليقرب الفرع البعيد من الأصل.

المسألة الثانية: أيهما أكثر فروعا، هل العلة المفردة أو المركبة؟:

المقصود في هذه المسألة أن العلة لما كانت مما ينبى عليها الفرع، والعلل متفاوتة في عدد الفروع التي تبنى عليها لاعتبارات متعددة، وهنا البحث عن تعلق الفروع على العلة من جهة الإفراد والتركيب، فأيها أكثر فروعا: العلة المفردة أو المركبة؟

العلاقة هنا عكسية بين قلة الأوصاف وكثرتها مع كثرة الفروع وقلتها؛ فإنه كلما قلت الأوصاف كانت أكثر فروعا، وكلما كثرت الأوصاف كانت أقل فروعا، فإن العلة المفردة أكثر تخريجا عليها من العلة المركبة والعلة ذات الوصفين أكثر من العلة ذات الثلاثة أوصاف، فكلما قلت الأوصاف كلما زادت الفروع المخرجة على العلة والسبب في ذلك [٢].

ومثاله أن من جعل علة الربويات ذات وصفين من الكيل والوزن، فإنه يسقط بذلك حكم الربا عن المطعومات التي ليس فيها كيل أو وزن أو كالبطيخ والقثاء والتين والجوز وغيرها، وهي تعتبر كاجتماع علتين أحدهما متعدية وأخرى قاصرة [٣].

---

(١) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥١)

قال الزركشي: "فائدة: العلة إذا كثرت أوصافها قلت معلولاتها وإذا قلت كثرت ذكره بعض تلامذة إلكيا ونظيره أن الزيادة في الحد نقصان في المحدود والنقصان فيه زيادة في المحدود" [1].

والذي يظهر أنه كلما زادت عدد الأوصاف كلما زادت القيود، وزيادة القيود تجعل الشيء أكثر خصوصية، وأكثر تضييقا، فتقل الفروع الملحقة بها، والتي يلزم أن تتحقق فيه كل تلك الأجزاء، وكلما قلت الأوصاف كلما عمت وشملت العلة فتكون الفروع الملحقة بها أكثر، وذلك لأن الشبه الواحد(الوصف) أكثر حصولا واحتمالية وجود في الفروع من تعددها.

(١) البحر المحيط (٤/ ١٥١)

المطلب الثامن

إذا تعارضت العلة المفردة مع المركبة

إذا تعارضت علة ذات وصف واحد مع علة ذات أوصاف، أو تعارضت علة ذات وصفين مع علة ذات خمسة أوصاف فأيهما يترجح؟ وهي مسألة مفروضة في باب تعارض العلل، وهكذا إذا تعارضت علة ذات وصفين مع أخرى ذات ثلاثة أوصاف، وذلك نحو من جعل علة الربا وصف واحد وهو الطعم، وآخرون يجعلونها الكيل والوزن [١].

فاختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الأخرى:

القول الأول: أن العلة البسيطة ذات الوصف مقدمة على العلة ذات الوصفين، فالترجيح يكون بقلة الأوصاف[٢]، فعلة ذات جزء أولى من العلة ذات جزئين، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك[٣]؛ ودليلهم:

-لأن ما قل وصفه أكثر سلامة وأقل اجتهادا فيقل الخطر، وما كثر أوصافه يحتاج لمزيد اجتهاد وزيادة الخطأ والخطر[٤].

وأجيب عليه: أن النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة استشعار الخطر والخوف، بل إن الذي يحقق ذلك هو: " أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إن لم ينظر في ذات الوصفين فاجتهاده قاصر وهو على رتبة المقلدين والمقتصرين على طريق من الاجتهاد، وإن نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بها فقد كثر اجتهاده، وتعرض للغرر، ولكن أدى اجتهاده إلى النفي، فإن رأى ذات الوصف صحيحة، فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها، وكل ذلك يفسد نهاية الاجتهاد" [٥]، فيتبين أن من قال به فقوله ركيك، فإن اقتحام الخطر يظهر سواء في العلة ذات الوصف أو ذات الأوصاف.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٦٥)

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٦٥)؛ وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤١)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ٨٣٧)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٥) البرهان (٢/ ٨٣٩)

–ولأنه ينزل منزلة العموم والظاهر الصريح والمحتمل إذا تعارضت [١].
–وأن العلة المركبة مختلف فيها [٢].
–وأن العلة ذات الوصف تكثر فروعها وفوائدها[٣]، فينطوي على زيادة حكم، ويضاهي علل العقل [٤].

أجيب عليه: بأنه باطل، وأنه من وجوه الترجيح الفاسدة، إذ التأثير يكون للمعنى لا للقلة والكثرة فلا تأثير لها لأنها صورة، العبرة بالمعاني لا بالصورة[٥].
ومن وجه آخر أن إطلاق هذا القول لا وجه له فرب علة ذات وصف تكون قاصرة ولا تتعدى محل النص ولا تكثر فروعها[٦].

القول الثاني: أنه يترجح العلة ذات الأوصاف على العلة ذات الوصف، ورجحه القاضي[٧].
ودليلهم :
١- أن بتعدد الأوصاف تحصل غلبة الظن أكثر من الواحد[٨].
الجواب عليه: أن هذا من وجوه الترجيح الفاسدة، إذا لا تأثير للكثرة [٩].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٠)

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٨٣٧)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٤) ينظر: (٣/ ٣٢٩)

(٥) ينظر: أصول البزدوي (١/ ٢٩٧).

(٦) ينظر: البرهان (٢/ ٨٣٨)

(٧) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٨)ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤١)

(٩)ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)

٢- ولأن ترك الأقل أسهل من ترك الأكثر، أي إذا تعارضت الأدلة القليلة والكثيرة، ولا يمكن الجمع بينها بأي وجه، فترك الأقل أسهل من ترك الأكثر أو ترك الجميع [١].

٣- ولأن كثرة أوصاف العلة الجامعة بين الفرع والأصل تدل على كثرة الشبه بينهما.

القول الثالث: أن لا تأثير لقلة الأوصاف أو كثرتها في الترجيح، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف[٢] والبزدوي والسرخسي[٣] ورجحه إمام الحرمين [٤].

وأدلتهم:

- أن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص الذي خص نظمه بالإيجاز والاختصار كالنص الذي أشبع بيانه لا فرق بينهما، فالذي خص بالإيجاز قليل والذي أشبع بالبيان كثير، ومع ذلك فهما سواء من جهة الحكم فلا أثر للقلة والكثرة[٥] .
- أن الترجيح يكون بالمعاني التي لها أثر في العلة، وليس بالصورة والعدد التي لا أثر لها[٦] .
- أن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء [٧].
- وقياسا على الشهادة، فإنه متفق على عدم الترجيح بكثرة الشهود[٨].

---

(١) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٦٥)

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٦٥)؛ وكشف الأسرار (٤/ ١٤٧)؛ وشرح التلويح (٢/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٤٧).

(٧) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)

(٨) ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢٤٢)

والذي يترجح – والله أعلم- أنه لا أثر لقلة الأوصاف أو كثرتها، فإن الترجيح يكون بالمعاني المؤثرة، لأنه ربما يكون الوصف الواحد القوي السالم من القوادح أقوى من وصفين ضعيفين، أو ثلاثة.

المطلب التاسع

أسباب تعدد الأوصاف وعدمها وتطرق الخطأ إلى القياس باعتبار الإفراد والتركيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسباب تعدد الأوصاف وعدمه:

- أن تكون الأوصاف منصوصا عليها أو مجمعا عليها، فهناك من الأحكام ما نص على علته إما مفردة أو مركبة كما ظهر ذلك في بداية الدراسة من أمثلة، كالقتل العمد العدوان، فعندئذ ينبغي أن لا يزاد عما نص عليه أو أجمع عليه.
- طبيعة الأصل المعلل، فهناك من الأصول يكون الوصف الواحد كافيا لظهور الحكم فيه، وهناك ما لا يظهر فيه الحكم إلا بعدد من الأوصاف، كالخمر فهو أصل والإسكار كاف لتحريمه.
- اختلاط المعَلَّل بغيره أحيانا فيحتاج معه لذكر وصف يميزه عن غيره كالقتل فهو مختلط مع غيره لكثرة أنواعه فاحتاج لتمييز القتل بأوصاف آخر وهي الإيمان والعمد، وهناك من المعللات ما لا يحتاج إلى تمييز عن غيره، فهو مميز ولا يختلط بغيره كالإسكار في الخمر.
- عدم صلاحية الوصف الواحد وقصوره للتعليل إلا مع غيره، باعتباره مكملا له أو سادا لنقص في بعض جوانبه، فقد يقصر الوصف الواحد عن الأصل، فيحتاج لوصف آخر مكمل له.
- الاحتياط عن صورة النقض فأحيانا يلجأ المجتهد لذكر وصف آخر لغاية أن لا ينقض قياسه بصورة يذكرها المعترض، فيأتي بذلك الوصف ليسلم من القدح، على أن يكون له أثر في الأصل، فإن أتى به لمجرد الاحتراز عن صورة النقض لم يجز، وقيل بجواز الاتيان به ولو لمجرد الاحتراز؛ لأن

الأوصاف يحتاج إليه للتأثير والاحتراز فكما يتعلق الحكم بالمؤثر يتعلق بالمحترز به[١].

المسألة الثانية: أوجه تطرق الخطأ إلى القياس وعلاقته بالإفراد والتركيب:

أورد بعض أهل العلم عندما تحدثوا عن وجوه تطرق الخطأ إلى القياس عددا من أوجه تطرق الخطأ إلى القياس يتعلق بالإفراد والتركيب للعلة، ومنها:

- أن يركب القائس علة الأصل من وصفين، وهي عند الله ثلاثة أوصاف وقد أخل القائس بالثلاث [٢]، ولا شك أن هذا له تأثير في حصول الخطأ في القياس، لكون الوصف المتروك مؤثر.
- أن يركب القائس علة الأصل، وهي غير مركبة في علم الله تعالى، بل هي ذات وصف واحد[٣].

فيلحظ على هذين الوجهين أنهما متعلقين بتركيب العلة من أجزاء، فهذا يدل على أهمية مراعاة وجود التركيب وعدمه في العلة، وأن الأمر يحتاج إلى نظر صحيح، وأنها ربما تكون أسبابا في رد القياس ونقضه.

(١) ينظر: التحبير (٧/ ٣٢٤٣)

(٢) التلخيص (٣/ ٢٣٣)

(٣) التلخيص (٣/ ٢٣٣)

الخاتمة:

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وبعد أن منّ الله بإتمام هذا البحث، وصلت إلى جملة من النتائج ، ومنها:

-أن العلة المفردة هي ما تركبت من وصف واحد، والعلة المركبة ما تركبت من وصفين فأكثر، وهي غير مسألة تعدد العلل ولهما ضابط يميزهما عن بعضهما.

-أن كلا العلتين وقعت شرعا، وهناك نماذج شرعية في الكتاب والسنة كثيرة على كل منهما، فكما يجوز التعليل بالوصف الواحد، يجوز التعليل بالوصفين فأكثر.

-أن هناك وجوه اتفاق بين القسمين، ومن هذه الوجوه: الوقوع الشرعي، وأن تكون الأوصاف ظاهرة منضبطة سواء في المفردة أو المركبة، ويصح التعليل بهما ولهما نفس المسالك لتحصيلهما من جهة النص أو الإجماع أو الاستنباط ويتوجه عليهما ذات القوادح مع وجود فروق قليلة.

-أن الأولى والأصل أن تكون العلة ذات وصف واحد، لأنها أقل جهدا وتحصيلا، إلا إذا كان هناك حاجة لوصفين أو أكثر، وأن العلة المركبة يصار إليها عند الحاجة.

-هناك من اشترط أن تكون العلة مفردة ليست مركبة، وهناك من منع هذا الشرط، والراجح أنه ليس بشرط، لكثرة الحاجة إلى المركبة.

-أن هناك بعض الفروق بينهما من عدة جهات:

- باعتبار القوة: فهناك من قال إن المفردة أقوى وهناك من رأى أن المركبة أقوى، والراجح أن القوة تعتبر بالنظر إلى الأوصاف، فرب وصف أقوى من أوصاف، ورب أوصاف هي أقوى من وصف.
- تعلق التسمية في العلة المفردة وتعلق الحكم يكون بذلك الوصف المنفرد ضرورة، لعدم وجود وصلاحية غيره، وأما تعلق العلة والحكم في المركبة ففيه تفصيل، إذ لا يمكن تسمية الجزء الواحد علة، ولا يتعلق به الحكم لوحده.

- أن العلة المركبة تنفرد بقادح الكسر، لكون الكسر عند الأكثرين هو نقض جزء من أجزاء العلة.
- أنه إذا تعارضت علة مركبة مع علة مفردة ففيه خلاف في ترجيح أحدهما على الأخرى، والصحيح والله أعلم أن الترجيح يكون بالمعاني والتأثير وليس راجع إلى القلة والكثرة.
- أن العلة المفردة أكثر بناء للفروع عليها من العلة المركبة، وذلك لأن كثرت الأوصاف تقيد الشيء وتجعله أكثر خصوصا وأقل فروعا.
- أن تعدد الأوصاف والأجزاء في العلة المركبة وعدمه له أسباب منها طبيعة الأصل المعلل، وقوة الوصف وصلاحيته للإنفراد أو عدم صلاحيته.
- أن بعض وجوه تطرق الخطأ إلى القياس متعلق بالعلة المركبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، فما كان من صواب فمن الله، ومن كان من خطأ فمن نفسي، والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه نافعا.

المصادر والمراجع:

-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت.

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة

-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

-أصول البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي(٤٠٠-٤٨٢ه)، تحقيق سائد بكداش، ط٢(١٤٣٧- ٢٠١٦م، دار السراج – المدينة المنورة.

-أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى (ت٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان.

-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، (د. ط) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت.

-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر

-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،(د.ط) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
-التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق.
-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،(٨١٧ هـ- ٨٨٥ ه)-، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض
-تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين،(د.ط) (د.ت) طبعة: دار إحياء التراث العربى.
-التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(ت ٨٧٩ه)- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر- بيروت.
-التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ، بيروت – لبنان.
-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ)، الطبعة الثانية(١٤٢٦)، دار ابن الجوزي.
-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) المحقق : هشام سمير البخاري، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ط) دار الكتاب العربي - بيروت.
-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا

عميرات، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
–شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض
–صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.
–الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي(د.ط) دار عالم الكتب – بيروت.
–كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
–لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، (د.ت)
دار صادر – بيروت.
– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة
–معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
–مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت .
–نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.